

Distr.
LIMITED

A/C.2/51/L.10
28 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتحصيات مؤتمر

الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

كولومبيا** وكولومبيا*: مشروع قرار

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(١).

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

*

بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم

**

الانحياز.

(١) A/49/84/Add.2 المرفق، التذييل الثاني.

* 9629359 *

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقـتـ بالفعل على الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١) تعقد الأمانة المؤقتة لاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٣) وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الإفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازاً من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ - ترحب بـأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا ستدخل، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعـوـ عـدـدـاـ أـكـبـرـ منـ الـبـلـدـاـنـ إـلـىـ اـتـخـادـ إـلـيـعـارـاءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ أـوـ قـبـولـهـ أـوـ موـافـقـةـ عـلـيـهـ أـوـ الانـضـامـ إـلـيـهـ؛ـ

(٢) Add.1 A/51/76 و
(٣) A/51/510 .

٢ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا على أن تواصل في دورتها العاشرة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في نيويورك، خطتها للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

٣ - تقرر أن تعقد، حسب الاقتضاء، وقبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٧، دورة أخرى للجنة لمدة لا تتعدي أسبوعين على أن تحدد اللجنة في دورتها العاشرة موعدها ومكان عقدها بالضبط:

٤ - تقرر أيضاً أن تتعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧:

٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما:

٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاتها الفرعية:

٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة دعماً للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل تقديم المساعدات المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى الأطراف المتأثرة من البلدان النامية وبخاصة في إفريقيا لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية:

٨ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح إفريقيا^(٤) تنفيذاً كاملاً وفعلاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتأثرة:

٩ - تلاحظ الترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج ذات الصلة النشطة في ميداني التصحر وأو الجفاف:

(٤) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

- ١٠ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات المقدمة سابقاً وتدعوا إلى تقديم مساهمات أخرى إلى الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بغرض مساعدة جميع البلدان النامية المتاثرة بالتصحر والجفاف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في الاشتراك في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاتها الفرعية اشتراكاً كاملاً وفعلاً؛
- ١١ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية واليونسكو وغيرها المهتمة بالأمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر وأو تحفيظ آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتاثرة، وبخاصة في إفريقيا؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية ذات الصلة المتعلقة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية، تقديم الدعم للأمانة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن يحافظ على الصناديق المنوه أعلاه الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛
- ١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشرة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا عنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو التصحر، وبخاصة في إفريقيا".

- - - - -